دو مورد دیگر از تفسیر تبیان

یکی دیگر؛ التبيان في تفسير القرآن، ج۳، ص: ۱۰۹

> و قوله: «وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» فصدقاتهن:جمع صدقة، يقال: هو صداق المرأة، و صدقة المرأة، و صُدقة، المرأة، و صداق المرأة، و الفتح أقلها. و من قال: صُدقة المرأة قال: صدقاتهن، كما تقول: غرفة و غرفات، و يجوز صدقاتهن، بضم الصاد و فتح الدال، و صدقاتهن، ذكره الزجاج. و لا يقرأ من هذه إلا بما قرئ به صدقاته، لأن القراءة سنة متبعة. و قوله: «نحلة» نصب على المصدر...

مورد دیگر؛ التبيان ج۶، ص: ۲۳

> قال: و عاداً و ثموداً، و قال «أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ» و قال «و أتينا ثمود الناقة» فإذا استوى في ثمود ان يكون مرة للقبيلة و مرة للحي و لم يكن لحمله على احد الوجهين مزية في الكثرة:
>
> فمن صرف في جميع المواضع كان حسناً، و من لم يصرف ايضاً كذلك، و كذلك ان صرف في موضع و لم يصرف في موضع آخر إلا انه لا ينبغي ان يخرج عما قرأت به القراء لان القراءة سنة، فلا يجوز ان تحمل على ما يجوز في العربية حتى تنضم اليه الرواية.

بازبینی #2
ایجاد شده 20 آوریل 2024 14:03:15 توسط
به روزرسانی شده 28 مه 2024 14:45:26 توسط